الله تعالى يوجب ان يكون واجبا كالقطع في السرقة فاذا
ثبت فصفة الختان في الرجل ان يقطع منه الجلدة التي تواري
الحشفة واما المراة فموضع الختان منها الجلدة التي في اعلا
الفرج وهو فوق الثقب الذي يخرج منه البول فان اسفل
الفرج مجرى الحيض والولد واعلاه ثقبة كثقبة الاحليل
تخرج منه البول وفوق ذلك قطعة جلدة كعرف الديك
فهو موضع الختان فيقطع من اعلى تلك الجلدة وفي هذا
ورد قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية الخافضة اشمي
ولا تنهكي فانه اسنى لوجهها واحظى لها عند
زوجها يعني خذي طرف الجلدة ولا تستاصليها فاذا ثبت
هذا فعلى الرجل والمراة ان يفعلا ذلك بانفسهما والا لزمهما
وان طلبه اجبرهما الامام على فعله لانه حق واجب فلو
ختن الحجام فاخطا فاصاب الحشفة وجب عليه الضمان
لانه نوع مالم يوذن له في تفويته من غير ضرورة واذا فعل
الامام ذلك فمات المختون نظر فان كان في هواء معتدل
فلا ضمان عليه لانه مات من قطع واجب وان كان في شدة
حر او برد فعليه الضمان وقال في الجديد لا ضمان
واختلف اصحابنا في المسألة على طريقين فمنهم من قال
لا فصل بين المسلمين ومنهم من فرق بما ذكرناه فاذا قلنا لا ضمان

فلا كلام واذا قلنا يضمن فكم يضمن فيه وجهان احدهما
يضمن بكمال الدية لانه فرط في ذلك والثاني يضمن
النصف لانه مات من فعل واجب ومحظور
واي موضع قلنا يضمن فيه قولان احدهما على عاقلته
والثاني في بيت المال والله اعلم

الباب الخامس والاربعون

في الحسبة على الاطبا الطبايعية والكحالين والجرايحيين والمجبرين
الطب علم نظري وعملي اباحت الشريعة تعلمه لما فيه
من حفظ الصحة ودفع العلل والامراض عن هذه
البنية الشريفة وقد ورد في ذلك احاديث منها ما ورد
عن عطا بن السايب قال دخلت على ابي عبد الرحمن الاسلمي
اعوده فاراد غلام له ان يداويه فنهيته فقال دعه
فاني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا وانزل له دوا
وزاد قال سفيان شفا علمه من علمه وجهله من جهله
وعن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله لم ينزل داء الا
انزل له دوا وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University